

## الفرق بين المطلق والمقيد والعام والخاص

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله. يقدم فان قلت وهل ثمة فيصل بينما كان عاما وخاصة وبينما كان مطلقا ومقيدا فنقول نعم وهي ان التخصيص انتبهوا - [00:00:00](#)

في الافراد والاعيان والأشخاص والاعداد. والتقييد في الاوصاف في الاصفات انتم معنوي في هذا فاذارأيت الدليل يتضمن افرادا متعددة ثم جاء دليل اخر يخرج فردا ويبقى الاخرين فهذا عام وخاص - [00:00:20](#)

واذارأيت الدليل قد دل على اشياء متعددة ثم جاء دليل اخر فوصف الجميع او ذكر الجميع بصفة او ذكر صفة تصلح للجميع ولا يخص فردا بعينه بها فهذا اطلاق وتقييد. فهنا الان الدالة الدالة المطلقة من غير ذكر السوم. ها - [00:00:44](#)

هذه تعم الجميع السائمة والمعلومة والصوم والعلف صفتان لجنس البهيمة لا لأفراد البهائم لا تقول هذه معلومة هذه سائمة هذه معلومة هذه سائمة وانما يصلح للمعلوم وصفا للجميع فيصلح يكون القطبيع كله معلوم. ويصلح ان يكون القطبيع كله سائل. ويسمح ان يكون بعضه سائما وبعضه معلوما. اذا الصوم والعلف - [00:01:10](#)

وليس افرادا ما فهمتوها فقوله صلى الله عليه وسلم في الابل السائية هذا تقييد وليس تخصيصا. ولذلك فالقول الصحيح وما ذهب اليه الجمهور من ان من شرط الزكاة في بهيمة الانعام ان تكون سائمة. بل ان المتقرر عند العلماء ان الزكاة انما شرعت مواساة. ليس كذلك - [00:01:37](#)

والبهيمة اذا كان صاحبها يعلفها فعلفها نفقة وخلفة فلا يكلفه الشارع بنفقة اخرى وكلفة اخرى وهي ايجاب الزكاة فيها لكن اذا كانت تأكل من مرعى الله من مرعى من مرعى الكريم عز وجل. فانه لم يتكلف حينئذ - [00:02:06](#)

لا نفقة ولا اعلافا فحينئذ تجب الزكاة فيها فاذا لا بد لها من ضريبة فان كانت معلومة فيكتفي صاحبها بضربيتها الفها وان لم تكن معلومة اي كانت سائية فلا بد من ان يخرج ضريبتها وهي زكاتها - [00:02:30](#)

لان الزكاة شرعت مواساة - [00:02:52](#)